صلوه
خلفه ثم قامت الى جنبه لم تفسد صلوته عليه ولم تجزها صلوتها قال زفر رحمه الله تفسد صلوه
امامه لان نية الامام امامة المقتدى ليس بشرط لصحة الاقتدا فتتحقق المحاذاة ولنا انه لا
بد من شرط الامامة من وجهين المحاذاة تفسد الصلوة ثم المسئلة على وجهين اما ان تكون صلوه الامام جنبها
وجلا او لم تكن فان كان لا تصح اقتداؤها الا بنية الامام لانها تلزم الذى بجنبها فساد الا
بحاله وهو مولى عليه من جهة الامام فتوقف ما تلزمه على التزام امامه وان لم تكن بجنبه رواساس
في رواية لا تصح ايضا لانه احتمل فساد صلوة الامام وفي رواية تصح لانه لا فساد للحال لكن
بشرط ان لا تلزم فساداً اصلا فان لم تعدم نفى الاقتدا على الصحة وان تقدمت بطل
اقتداؤها وحكم رجلا واحدا فاحدث الامام فخرج فالماموم امام نوى او لم ينو لتعينه
للخلافة كالخلافة الكبرى واذا كان خلفه من لا تصلح للامامة فالاصح ان تفسد صلوة
المقتدى وصلوة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستاً وفي
الاملا وصلوة الليل ان شئت ثمانيا وتكره النهار ركعتان او اربع وتكره ان تزيد
وان فعل لزمه فالزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة
النهار مكروه والافضل عند الشافعي مثنى مثنى بالليل والنهار اعتبارا للنهار بالليل
ولان من نذر ان يصلي اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله ادبعا بالليل والنهار افضل اعتبارا لليل بالنهار وعنده
وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما مثنى بالليل افضل واربع بالنهار افضل اعتبارا

باب في صلوة الجمعة

الجمعة لها شروط زائدة ستة خمسة منها معروفة والسادسة ذكرها محمد رحمه الله في نوادر الصلوة
فلنبه منها الاداء فيها وهي الجماعة والخطبة والوقت والاذن منها فيه خلاف
وهو الوالي والمصر عندنا شرط خلافا للشافعي رحمه الله والسادسة الادا على
سبيل الاشتهار حتى ان الامير لو اغلق باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة

الجمعة لا تجوز هذا الباب بالنفر على الجماعة فان الامام صلى الجمعة ففر الناس عنه ان لم تقيد
الركعة بالسجدة فان ابو حنيفة رحمه الله تستقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما
يتم الجمعة وان قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الجماعة
شرط تشترط دوامها كالطهارة والوقت وهما يقولان انه شرط الانعقاد فلا تشترط
دوامها وابو حنيفة رحمه الله يقول انه شرط الانعقاد والانعقاد بالشروع في
الصلوة والشروع لا يتم الا بالنفس بالسجدة وهذا اذا نفر الناس كلهم وكذلك اذا بقي
من لا تصلح اماما كالنساء والصبيان وان بقي من تصلح وهم ثلثة بنى على الجمعة عندنا
وعند الشافعي لا بد من اربعين وكذا اذا بقي العبيد والمسافرون وهم ثلثة فصاعدا بنى
على الجمعة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تستقبل الظهر لانه لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد
بهم الجمعة كالنساء والصبيان ولنا انهم صلحوا اماما فيه مقتديا وهما تصلحان اماما
فتصلحان مقتديا امام امر عبدا او مسافرا ان يخطب ويصلي الجمعة اجزاهم الا عند زفر
رحمه الله ذكر السرخسي في باب العيدين من صلوة الاصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع رجل صلى الظهر يوم الجمعة جاز الادا
عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان كان ممن لا جمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر
والمراة جاز الاداء بالاجماع ولو خرج بعد ذلك الى الجمعة بطل الظهر وفي ينتقض
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لا ينتقض ما لم يدخل
في الجمعة لانه امر ينقض الظهر حكما بواسطة ادا الجمعة ابو حنيفة رحمه الله يقول
ان السعي من خصائص الجمعة فقام مقام الاداء في موضع الاحتياط ويكره ان تصلي
الظهر يوم الجمعة في جماعة في المصر في السجن وغيره لان فيه تقليل الجماعة للظهر
معارضة للجمعة على سبيل المخالفة والمعارضة على سبيل الموافقة بان صلوة الجمعة

Copyright © King Saud University